



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] OIC (F) 54

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 27 نوفمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدَّعِيَةُ الْأُولَى

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعِيَةُ الثَّانِيَةُ

ضد

توماس فيوتريل

المُدَّعَى عَلَيْهِ الْأُولَى

نايجل بيريرا

المُدَّعَى عَلَيْهِ الثَّانِي

لويز كيد

المُدَّعَى عَلَيْهَا الثَّالِثَةُ

كريستوفر آيفنسن

المُدَّعَى عَلَيْهِ الرَّابِع

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على إذن لمراجعة حكم التكاليف الذي تولى تقييمها رئيس قلم المحكمة (QIC [2024] 14 (C)).

الحكم

1. تسعى مقدّمة الطلب، أمبيربيرج ليمتد، وهي شركة تأسست في جزر فيرجن البريطانية، إلى الحصول على إذن للبدء بإجراءات قضائية لمراجعة قرار رئيس قلم المحكمة بشأن الأمرين القضائيين المتعلقين بقيمة التكاليف الصادرين عن الدائرة الابتدائية ("المحكمة")، وقد مُنح أحدهما ضد مقدّمة الطلب والآخر لصالحها، في قضية نشأت بين مقدّمة الطلب بصفتها المدّعية وثلاثة مدّعى عليهم ("المدّعى عليهم") في ما يخص مسألة شركة أمبيربيرج ليمتد وطرف آخر ضد توماس فيوتربيل وآخرين (القضية رقم CTFIC0014/2021). وقد صدر قرار رئيس قلم المحكمة، موضوع الطعن المقترح، في 15 سبتمبر 2024 (QIC (C) 14 [2024]).

2. يرجع السبب وراء هذا الطلب إلى صدور أمر تقييد من التقاضي ضدّ مقدّمة الطلب ("أمر تقييد التقاضي") في 5 يونيو 2024. وبموجب شروط أمر تقييد التقاضي، تُمنع مقدّمة الطلب من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن قضايا جديدة أو قائمة، من دون الحصول على إذن. وبناءً على ذلك، قدّم الطلب الأولي للحصول على إذن لبدء إجراءات المراجعة.

3. لقد قطع التقاضي بين مقدّمة الطلب والمدّعى عليهم شوطاً طويلاً وشاقاً، بما في ذلك منعتات متعددة. واشتمل أحد تلك المنعتات على تقديم المدّعى عليهم بطعن غير ناجح في الاختصاص القضائي للمحكمة، بينما نشأ واحد آخر عن طلب إصدار أمر تجميد تقدمت به مقدّمة الطلب وتخلّت عنه لاحقاً.

4. في 9 نوفمبر 2023، أمرت المحكمة المدّعى عليهم بدفع التكاليف الناجمة عن طعنهم غير الناجح في الاختصاص القضائي، في حين أمرت مقدّمة الطلب بدفع التكاليف الناجمة عن طلب إصدار أمر تجميد، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها في كلتا الحالتين. وبما أنّ الأطراف لم تتفق على قيمة أي من الأمرين القضائيين المتعلقين بالتكاليف، تعيّن على رئيس قلم المحكمة تقييمها.

5. بالإشارة إلى الطعن في الاختصاص القضائي، طالبت مقدّمة الطلب بمبلغ قدره 230,000 ريال قطري، بالإضافة إلى مبلغ قدره 45,000 ريال قطري من أجل إعداد مذكرات دفوع كتابية في سياق الإجراءات القضائية أمام رئيس قلم المحكمة. وقد خفّض رئيس قلم المحكمة المبلغين ليصبح إجمالي المبلغ 182,000 ريال قطري. أما بالنسبة إلى طلب إصدار أمر تجميد، فطالب المدّعى عليهم بمبلغ قدره 39,139 ريالاً قطرياً، وقد خفّض رئيس قلم المحكمة قيمته ليصبح 29,000 ريال قطري.

6. في حين يُزعم أن طلب الحصول على إذن بالاستئناف يستهدف كلا المبلغين الممنوحين، يبدو أن الدافع يقتصر على المبلغ الممنوح بقيمة 29,000 ريال قطري ضد مقدّمة الطلب من أجل التكاليف التي تكبّدها المُدعى عليهم في طلب إصدار أمر تجميد. وأقول "على ما يبدو" لأن محتوى الطلب مربك بشكل عام ويصعب فهمه في الكثير من الأحيان. على سبيل المثال، أعطي مثالين على الطعون المُقدّمة في الطلب وهما:

12. خلصت نتائج التقييم التي توصلت إليها المحكمة إلى ما يلي: (أ) من دون إيلاء الاعتبار الكامل والمناسب لـ "... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادة في الاعتبار" بناءً على النهج المقرر للمبادئ الأساسية المتعلقة بالسوابق القضائية كما هو المنصوص في قضية حماد الشوايكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م لإجراء تقييم شامل لاختبار المعقولية، و/أو (ب) عقب مخالفات إجرائية خطيرة أو خللاً لذلك ارتكاب أخطاء أخرى في تطبيق مجموعة من القواعد أو إجراءات التقييم، ما يعني أن الخطأ كان ضاراً لأنه أدى إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة. لقد ارتكبت هذه الأخطاء أثناء عملية تقييم التكلفة من قبل الدائرة الابتدائية، وبالتالي حُرمت المُدعية من المساواة في وسائل الدفاع و/أو المحاكمة العادلة بشأن التكلفة.

و

14 تدعى المستأنفة أنّ المحكمة أخطأت على أقل تقدير في أحد الأوجه الرئيسية، إذ تتوفر أسباب جوهرية لاعتبار أن حكمها كان خاطئاً ويوجد خطر كبير من وقوع ظلم:

أ. لقد أخطأ رئيس قلم المحكمة لعدم اتباع إجراءات تقييم التكلفة المقررة بشكل صحيح؛ أي تم استبعاد أو سوء تفسير بعض الوقائع أو العوامل الحاسمة "التي ستؤخذ عادة في الاعتبار" لتحديد ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول والتي كان لها تأثير جوهرية في عملية تقييم مجموعة مذكرات الدفوع (بحيث لم يشارك المُدعى عليهم حتى في مذكرات الدفوع الخاصة بالسوابق القضائية نفسها على الإطلاق)، وبالتالي مُنعت المستأنفة من الحصول على تقييم عادل للتكلفة".

7. إن قصدت مقدمة الطلب الإشارة إلى إخفاق رئيس قلم المحكمة في مراعاة الاعتبارات ذات الصلة المقترحة في القرارات السابقة، فيكون الجواب باختصار أن هذا الافتراض ببساطة لا يستند إلى الوقائع. وعلى العكس من ذلك، يعكس الحكم الصادر عن رئيس قلم المحكمة تطبيقاً دقيقاً للمبادئ التوجيهية المقترحة في القرارات السابقة بشأن وقائع هذه القضية. بالإضافة إلى ذلك، يظهر الحكم تقييماً مفصلاً للدفوع المعارضة التي طرحتها أمامه الأطراف، فضلاً عن اتباع الحكم الرصين إلى جانب المنطق السليم. وفي الواقع، بعد إجراء تحليل نقدي، لا يمكنني إيجاد أي سبب لانتقاد الحكم من أي ناحية جوهرية.

8. كما حاولت أن أشرح سابقاً في ما يتعلق بطلب سابق رفعتة مقدّمة الطلب من نوع مماثل: "إن النهج الشامل في مسائل من هذا النوع هو أن رئيس قلم المحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا يمكن التدخل فيها إلا إذا كان من الممكن إثبات ممارستها بشكل غير سليم". في هذه الحالة التي قدّم فيها رئيس قلم المحكمة أسباباً واضحة وذات دوافع جيدة تدعم استنتاجه، ليس لمقدّمة الطلب أي احتمال للنجاح.

9. هذه هي الأسباب الأساسية التي دفعت المحكمة إلى رفض الطلب المقدم للحصول على إذن.

صدر عن المحكمة،



[ختم]

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية/مقدّمة الطلب بالأصالة عن نفسها.